

تعجيل دفن الميت

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٢٣)

س٣: هل الأفضل التعجيل بدفن الميت أم الانتظار حتى يكثر الناس ووجود صلاة من صلوات الفرض، وجزاكم الله خيراً.

ج٣: السنة الإسراع بتجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه، ولو في غير وقت الصلاة المفروضة، إذا وجد وتيسر من يكفي للصلاة عليه، ويدل لذلك ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (ج٢ ص٨٨)، وإن كان وقت الفريضة قريب أخر ليصلى عليه في المسجد في وقت أحد الفروض لمصلحة تكثير المصلين عليه، ولم يكن في ذلك ضرر على الميت، فلا بأس بذلك، بل ذلك أفضل وأولى؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه» أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) وأبو داود في سننه، وفي رواية له عن عائشة رضي الله عنها: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» ولا مخالفة بين الروایتين، فإن الله أخبر نبيه ﷺ فيمن صلى عليه مائة ثم زاد الفضل من الله تعالى بحصول مثل ذلك الثواب فيمن صلى عليه أربعون رجلاً فأخبر به، ومفهوم العدد ليس حجة عند جمهور علماء الأصول، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول شفاعة مادون ذلك، وفضل الله واسع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز